

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 370 @ إضافة الزيارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن ثبت ذلك عن مالك فيتعين أن تكون العلة فيه ما قاله أبو عمران وابن رشد والمختار في تأويل كلام مالك رحمه الله ما قاله ابن رشد دون ما قاله القاضي عياض لأن ابن المواز حكى في كتابه في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع قال أشهب قيل لمالك فيمن قدم معتمرا ثم أراد أن يخرج إلى رباط أعليه أن يودع قال هو من ذلك في سعة ثم قال أنه لا يعجبني أن يقول أحد الوداع وليس هو من الصواب وإنما هو الطواف قال الله تعالى ! قال وأكره ما يقال الزيارة وأكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم وأعظم ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار وقال مالك في وداع البيت ما يعرف في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم الوداع إنما هو الطواف بالبيت قلت لمالك افترى هذا الطواف الذي يودع به أهو الالتزام قال بل الطواف وإنما قال فيه عمر آخر النسك الطواف بالبيت قيل لمالك فالذي يلتزم أترى له أن يتعلق باستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن يقف ويدعو قيل له وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم انتهى ما أردت نقله من الموازية وهي من أجل كتب المالكية القديمة المعتمد عليها وسياقة حكاية أشهب عن مالك ترشد إلى المراد وإن مالكا رحمه الله إنما كره اللفظ كما كرهه في طواف الوداع افترى يتوهم مسلم أو عاقل أن مالكا كره طواف الوداع وانظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى أنه يقف ويدعو عند قبر النبي